

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧

بشأن منح حواجز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحري أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا

دمياط وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ الصادر

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال

الشحن والتغليف لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط؛

وعلى توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضي بهيئة ميناء

دمياط رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم (٢٠٢٠-١١/٣) بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ بشأن الموافقة على توصية لجنة منع وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضي بهيئة مينا، دمياط رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بمنع حواجز للمستثمرين بمينا، دمياط ، المعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل :

قرار:

مادة أولى - تخفيض بنسبة (١٠٪) فئات المحاسبة لساحات تخزين (الحديد- الخردة - الأ بلاكاش - المعدات البترولية) .

مادة ثانية - يتم إيقاف تحصيل مقابل إشراف الهيئة على أعمال الشحن والتفریغ لبكر الحديد الذي يتعدى وزنه (٢٠ طن/بكرة) .

مادةثالثة - تمدد فترة السماح لتخزين البضائع في المخازن والساحات الواردة بقرار هيئة مينا، دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لتصبح (٦٠) يوماً بدلاً من (٤٥) يوماً .

مادة رابعة - تخفيض الفئات الواردة بقرار هيئة مينا، دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وذلك بنسبة (٤٠٪) للبضائع العامة وبنسبة (١٠٪) لباقي أنواع البضائع .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أح./ وليد مصطفى عوض